

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20273 - صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أفضل عند الله من صلاة أربعة تترى وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى .
(ابن سعد والبخاري وأبو نعيم في المعرفة ق عن قباث بن أشيم الليثي)